

المبسوط

أن سبب وجوب الاستبراء حدوث ملك الحل بسبب ملك اليمين ألا ترى أنه لو اشتراها من صبي أو امرأة يجب وهنا سبب وجوب المدة زوال الفراش والعدة التي تجب بزوال الفراش لا يكتفي فيها بحيضة واحدة فإن تزوج المولى أختها في عدتها لم يجر عند أبي حنيفة وزفر رحمهما إلا تعالى وجاز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما إلا تعالى غير أنه لا يقربها حتى تنقضي عدة أختها ولو تزوج أربعاً سواها في عدتها جاز عندنا وله أن يقربهن وقال زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك زفر رحمه الله تعالى يقول إنها معتدة فلا يتزوج أختها ولا أربعاً سواها كالمعتدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة بل أولى لأن أصل فراشه في النكاح الفاسد والوطء بالشبهة ما كان موجبا للحل له وأصل الفراش هنا موجب الحل ثم العدة التي هي أثر الفراش هناك تمنع نكاح الأخت والأربع فهنا أولى وأبو يوسف ومحمد رحمهما إلا تعالى قالا عدة أم الولد أثر فراشها وأثر الشيء لا يربو على أثر أصله في المنع فإذا كان أصل فراشها لا يمنع المولى من نكاح أختها وأربع سواها فكذلك أثر فراشها وأصل الفراش بالنكاح الصحيح أو الفاسد بعد الدخول يمنع نكاح الأخت والأربع فكذلك أثره وهذا لأنه يبقى بقاء العدة من المنع ما كان ثابتاً لا أن يثبت ما لم يكن ثابتاً وهذا بخلاف تزويجها من الغير فإن أصل فراشها مانع من التزويج من الغير إذا بقي حتى لو كانت حاملاً ليس له أن يزوجه من غيره فكذلك أثر فراشها يمنع إلا أنها إذا كانت حاملاً فله أن يقطع فراشها بالتزويج وليس له أن يقطع عدتها لحق الشرع والفرق لأبي حنيفة رحمه الله تعالى بينهما من وجهين (أحدهما) أن بسبب بقاء العدة يبقى الفراش حتى إذا جاءت بالولد يثبت النسب منه ولا يثبت النسب منه إلا باعتبار الفراش فلو تزوج أختها صار جامعاً بين الأختين في الفراش وذلك حرام وإذا تزوج أربعاً سواها صار جامعاً بين خمس نسوة في الفراش ولكن بسببين مختلفين وذلك جائز ألا ترى أن من عنده أربع نسوة له أن يستولد من الجواري ما شاء والثاني أن فراشها بالعنق يتقوى حتى يثبت النسب بعد العنق على وجه لا يملك نفيه بخلاف ما قبل العنق وكذلك بعد العنق لا يملك تزويجها وإن كان قبل العنق يجوز تزويجها فكل منع كان ثابتاً في أصل فراشها يتقوى ذلك بعنقها والمنع من استفراس الأخت كان ثابتاً في أصل فراشها حتى لا يحل له أن يطأ أختها بملك اليمين ولا بملك النكاح فيتقوى ذلك المنع بالعنق فيمنع عقد النكاح أصلاً ولم يكن هو في أصل فراشها